Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ...﴾[1].

وكذا قول رسول الله ﷺ: «لا يرث القاتل».

هذا الحديث هو أيضاً خطاب من الشارع اقتضى منع قتل الوارث لمورثه. هذه الأحكام الشرعية التي تنشىء حقوقاً ليست نوعاً واحداً، إذ أن الفعل المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب والتخيير إنما هو حكم تكليفي ينشىء حقاً كما أن الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع إنما هو حكم وضعي ينشىء حقاً أيضاً، وعلى هذا نستطيع أن نقسم الأحكام التي تنشىء الحقوق عامة إلى نوعين وهي:

أحكام تكليفية وهي تقتضي طلب فعل أي القيام بعمل أو طلب الكفّ، أي الامتناع عن عمل، أو التخيير بين الفعل أو الكف عنه، مثال ذلك على الأحكام المنشئة للحقوق والتي تقتضي القيام بعمل وهو طلب فعل من المكلف قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾[3].

أما الأحكام التي تنشىء حقوقاً عن طريق الكف عن فعل فمثاله قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ...﴾[4].

وقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...﴾[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 229.
(2) سورة التوبة، الآية: 103.
(3) سورة آل عمران، الآية: 97.
(4) سورة الإسراء، الآية: 32.
(5) سورة المائدة، الآية: 3.